الفصل الرابع: التفتـيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق يتم بالبحث في مستودع السر عن أدلة الجريمة التي وقعت وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويتمثل مستودع السر في شخص المتهم أو في المكان الذي يقيم فيه، أو يعمل به ويتضمن التفتيش ثلاث خصائص : الجبر أو الإكراه – المساس بمستودع السر – البحث عن الأدلة المادية للجريمة القائمة. ولذلك فإن التفتيش يعد في الأصل من أعمال السلطة القضائية لأن لاحق أو معاصر للتحقيق وليس سابقا عليه.

التفتيش نوعان :

الأول بوصف إجراء من إجراءات التحقيق وهو ما عناه القانون وخصه بالتنظيم عندما تناول التفتيش ويعرف بالتفتيش القانوني، أما الثاني فهو عملا تمليه ضرورة الأمن وهو إجراء احتياطي له طبيعة وقائية ويسمى بالتفتيش الإداري بالمقابلة مع النوع الأول التفتيش القانوني.

المبحث الاول : التفتيش الإدارى

التفتيش الادارى المقرر بمقتضى القانون

كالتفتيش الذى يجرى فى السجون أو فى الدائرة الجمركية، وهو تفتيش لا ينظمه قانون الإجراءات الجنائية وإنما تنظمه قوانين ولوائح خاصة، فالمادة التاسعة من قانون السجون تنص على (يجب تفتيش كل مسجون عند دخول السجن، وأن يؤخذ ما معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة) وكذلك ما تنص عليه المادة ٤١ من لائحة السجون (اذا أشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه، فإذا عارض الزائر جاز منعه من الزيارة) وقد أقرت أحكام النقض هذا النوع من التفتيش (ينطبق لفظ مسجون على المحبوس احتياطيا ولذلك يجوز تفتيشه لدى دخوله السجن طبقا للوائح السجون ولا يعتبر ذلك خاضعا لقواعد التفتيش القانونية. (نقض ١٩٥٠/١/١٢ ح٧ رقم ٤٩٣ ص ٤٥٣)

التفتيش الإدارى المبنى على القبول

كالذي يحدث فى المصانع والمؤسسات ونحوها كأن تنص بعض اللوائح فى المصانع على تفتيش العمال حال دخولهم وخروجهم من المصنع – وكذلك تفتيش الداخلين أو الخارجين عسكريين أو مدنيين من مناطق الأعمال العسكرية بمعرفة ضباط المخابرات الحربية – أو ما تنص عليه التعليمات العسكرية ببعض

معسكرات الشرطة والقوات المسلحة بتفتيش المجندين عند خروجهم لخدمات خارجية وعودتهم أو في حالة الأجازات.

- أعمال اعتبرها المشرع تفتيش (اداري) في قانون الأحكام العسكرية:

أ- التفتيش في المعسكرات والثكنات.. أو الأماكن التي يشغلها العسكريون بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش (م١٧ ق.أ.ع).

ب- تفتيش الداخلين أو الخارجين من المناطق التي تحددها الأوامر العسكرية (م ٢٠ ق.أ.ع).

ج- حق القادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر العسكرية (م١٨ ق.أ.ع).

التفتيش الاداري بحكم الضرورة

كالتفتيش الذى يجريه رجل الإسعاف فى ملابس شخص فاقد الوعى قبل نقلة للمستشفى لإسعافه للتعرف عليه أو جمع متعلقاته وتسليمها لذوية.

التفتيش البوليس أو الوقائى

هو إجراء تحفظي تقتضية دواعي الأمن والنظام وذلك لتجريد المتهم مما معه من سلاح أو أدوات أو مواد قد يستعملها ضد نفسه أو للإعتداء بها على القوة التى تقوم بالقبض عليه، ولا يسمح به الا بالقدر والحدود التى يصح فيها البحث عن السلاح أو الأشياء ذات الخطورة – فلا يجوز أن يستطيل علي جسم الشخص أو عورته أو ما يخدش كرامته، كما أنه إذا كان مع الشخص حقيبة أو محفظة بها أوراقه فليس من حق من يجريه أن يفتحها أو يطلع عليها، ويلحق بهذا النوع من التفتيش تفتيش المجندين بالقوات المسلحة عند القبض عليهم لمخالفتهم التعليمات العسكرية أو عند غيابهم أو هروبهم من الخدمة، ويلاحظ أن هذا النوع من التفتيش لا يستند إلي نص قانون يبيحة، وإنما هو إجراء تبرره وتقتضي ضرورة الأمن والتوقي أو مراعاة المصلحة العسكرية.

ملحوظة : يلاحظ أن هذا التفتيش الإدارى بأنواعه السابقة لا يستهدف البحث عن أدلة جريمة معينة، وإنما هو قائم على بعض الوائح أو توافر الرضاء أو بحكم الضرورة أو للأمن والتوقى، لذلك فلا يشترط أن تتوافر فيه حالة التلبس قبل القيام به، أو أن يكون مسبوقا بإذن من سلطة التحقيق، كما لا يلزم أن يباشرة مأمور الضبط القضائي بنفسه، بل يمكن أن يعهد به إلى أى شخص، إلا أنه في التفتيش الذى يجرى فى السجون أو فى التفتيش الأمنى أو الوقائي يشترط أنكون تحت إشراف مأمور الضبط القضائي ولو لم يقم به.

بيد أن متى بوشر صحيحا، وأسفر عن دليل أمكن الاستناد إليه، وقد قررت ذلك محكمة النقض (إذا عثر أثناء التفتيش الإداري على دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها في القانون العام، فإن يصح الاستدلال بهذا الدليل أمام المحاكم فى تلك الجريمة، لأن الدليل ظهر أثناء إجراء مشروع فى ذاته).

(نقض ٢٣ / ١٢ / ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ رقم ٢١٣ ص ١١٩٢)

المبحث الثاني : تفتيش الأشخاص

تنص المواد ٤٦، ٤٩، ٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية علي القواعد الخاصة بتفتيش الأشخاص.

يقصد بتفتيش الشخص البحث فى جسمه وملابسه وفحصها بدقة والتنقيب فيها بقصد الحصول على الشيء المراد ضبطه أو ما يخفيه الشخص فيها من أدلة الجريمة، وقد أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي فى حالات محددة تفتيش شخص المتهم فاعلا أو شريكا

م ١٦ ق. أ.ع : لعضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أى شخص أينما كان يشتبه فيه بأنه فاعل جرم أو شريك أو حائز أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصاً له علاقة بالجريمة.

حالات تفتيش شخص المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي

الحالة الأولى

حيث يحوز القبض على المتهم قانونا : متى كان القبض جائز كان تفتيش الشخص جائزا (م ٤٦ أ. ج) وتقتصر إجازة التفتيش في الأحوال التي يحوز فيها القبض على تفتيش شخص المتهم دون أن تمتد إلى تفتيش مسكنه. ولو كان مأمور الضبط قد دخل منزل المتهم للقبض عليه بإذن من النيابة فلا يجوز له تفتيش منزله طالما لم يصرح له الإذن بذلك.

الحالة الثانية

في حالة ندب مأمور الضبط القضائي من سلطة التحقيق، كما إذا كانت النيابة قد أصدرت إذنا بتفتيش شخص المتهم دون القبض عليه، وحينئذ يجب ألا يحدث التعرض للمتهم إلا بالقدر اللازم لإجراء التفتيش، إذ أن من المعلوم أن التفتيش يقتضى الحد من حرية ذلك الشخص إذ أن لاغنى عن عنصر القهر للقيام بالتفتيش، إلا أن ذلك يجب أن يتم دون انتهاك أدميته أو الاعتداء عليه، وبناء عليه إذا حاول

المتهم ابتلاع المخدر فيجوز لمأمور الضبط القضائي إنتزاعة من فمه عنوة ولا يجوز تفتيش فرج المرأة أو دبر الإنسان إذ أن ذلك يعتبر تخطى لحدود الندب ويجب أن يجرى التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي نفسه فلا يحوز أن يعهد به إلى أحد أعوانه إذا ان لا يجوز الندب في الندب، وإن كان هذا يجوز بين أعضاء النيابة العامة، ويلاحظ أن الندب لتفتيش المتهم يشمل ما يكون متصلا بشخصه، كالسيارة أو المتجر أو ما يحمله من حقائب دون أن يمتد إلى منزله.

الحالة الثالثة

إذا قامت أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على انه يخفى أشياء تفيد فى كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتش، فقد نصت (م٤٩ أ. ج) إذا كان إذن سلطة التحقيق صادراً بتفتيش المنزل دون تفتيش المتهم أو القبض عليه فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي التعرض للمتهم، إ لا إذا توافرت قرائن قانونية علي أن المتهم يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة بصدد الجريمة التى تعلق بها تفتيش منزلة، وإذا كان التقدير هنا لمأمور الضبط القضائى فإن تقديره يخضع لإشراف محكمة الموضوع، فيجوز لها أن تقره عليه أو تعتبرة متجاوز فيعتبر تفتيش المتهم باطلا والدليل المستند اليه لا يعتد به.

تفتيش توابع الشخص

أما ما يحمله الشخص من أمتعة ومنقولات، كالحقائب تكون لها حرمة الشخص نفسه متى كانت فى حيازته وبالتالى يجوز تفتيشها طالما جاز تفتيش شخص حائزها، فإذا تخلى عنها طواعية واختيارا جاز تفتيشها دون التقيد بشروط التفتيش السابقة، أى أنه إذا تخلى الشخص عن الشيء الذى في حيازته مختارا، صح الإطلاع عليه ومعاينته، فإذا أسفر ذلك عن ظهور جريمة، كان إكتشافها صحيحا لا بطلان فيه. غير أنه يشترط في التخلي ألا يكون وليد إجراء غير مشروع، أو تحت تهديد مادى أو معنوي، فإذا كان غير ذلك فإن الدليل المستمد منه يصبح باطلا لا أثر له.

تفتيش الأنثى

القاعدة أن مأمور الضبط القضائي يقوم بتفتيش الأشخاص بنفسه أو بالاستعانة بمعاونة تحت إشرافه. وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة حالة ما إذا كان المتهم أنثي فأوجبت (م ٤٦ / ٢ أ. ج) أن يكون تفتيش الأنثى بمعرفة أنثي وتتعلق هذه القاعدة بالنظام العام، وينبغي علي مأمور الضبط القضائي أن يثبت أسم الأنثي المنتدبة لهذا التفتيش، ويكون الأنتداب دون حلف اليمين، إلا إذا خشى ألا يستطاع

فيما بعد سماعها بيمين أمام جهة التحقيق كشاهدة (م ٢٩ أ. ج) ولا يجوز حضور إجراء التفتيش بمعرفة الأنثي لمأمور الضبط القضائي، حتى تتم الفائدة من المحافظة علي الحياء العرضى للمأذون بتفتيشها، ولم يشترط القانون هذا الندب إلا حينما يكون التفتيش فى المواضع الجسمانية التى لا يجوز لرجل الضبط أن يطلع عليها ومشاهدتها بقصد الحفاظ علي عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، وبناء علي ذلك قضى (بأنه إذا كانت المتهمة تضم زراعيها علي صدرها حتي لا يسقط ما كانت تخفية من مخدرات تحت الملاءة التى كانت فوق ملابسها، فإن الإمساك بيديها وجذبها مما يترتب عليه سقوط الكيس بما حواه من المخدر لا يعتبر إطلاعا علي جزء من الاجزاء التى لا يحوز الاطلاع عليها، وبالتالى لا يمكن الاستناد عليه بالدفع ببطلان التفتيش بأن تم بغير أنثى.(نقض ٢٠ مايو ١٩٥٧ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٨ رقم ١٤٣ ص ٥١٢)

إلا أنه قد قضي بأنه إذا كان الضابط قد أمسك اليد اليسرى للمتهمة عنوة ورفعها عن صدر المتهمة ثم جذبها من صدرها بإمساكه إذا كانت تخفي فيه المخدر ينطوي ولا شك علي المساس بالعورات ومن ثم فقد قضى ببطلان التفتيش.

(نقض ١٦ نوفمبر ١٩٦٤ مجموعة احكام النقض س ١٥ رقم ١٣٦ ص ٦٦٨)

التفتيش برضاء المتهم

متي رضي صاحب الشأن بتفتيش شخصة، لم يجز له بعد ذلك الدفع ببطلان التفتيش إلا أن يشترط لصحة هذا الرضاء الشروط الأتية:

١. أن يكون الرضاء صريحا فلا يؤخذ بطريقة الاستنتاج أو مجرد السكوت لأن السكوت قد يكون مبعثه الخوف أو الاستسلام.
٢. أن يكون الرضاء حرا فلا يشوبه عيب من إكراه مادى أو معنوى.
٣. العلم بظروف التفتيش فيجب أن يعلم بأن مأمور الضبط القائم بالتفتيش لاحق له فيه إبتدائا.

ويلاحظ أن القانون لم يشترط لصحة تفتيش شخص المتهم حضور شاهدين علي نحو ما فعل عند تفتيش مسكن المتهم، ولكن حضور الشهود لا يبطل التفتيش بل هو ضمان لسلامة الإجراءات التى يباشرها مأمور الضبط القضائى، إلا أن قيام مأمور الضبط بالتفتيش في حضور مساعدية يتطلب منه ذكرهم لا إنكارهم في شهادته، ويراعي أن لسلطة التحقيق (النيابة) تفتيش شخص المتهم دون القيود التي يتقيد بها مأمور الضبط القضائي فيجوز لها التفتيش إنا كان هناك ثمة اتهام موجه للشخص في جناية أو جنحة دون اشتراط التلبس أو كون الجريمة معاقب عليها بما

يزيد علي ثلاثة شهور، بل لها التفتيش حتى ولو كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.

ضبط الأشياء التي تظهر في التفتيش عرضا

الأصل أن التفتيش يكون للبحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة موضوع التحقيق، وبالتالي فلا يجوز للقائم بالتفتيش أن يتجاوز الغرض الذى يباشر الاجراء من أجله، فيبحث عن أشياء أخرى لا تتصل بالجريمة المعنية، وقد قضى (إذا ندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش شخص بحثا عن سلاح فضبطة ومع ذلك استمر في تفتيش ملابس المتهم الداخلية فعثر فيها علي مخدر فإن ضبط المخدر يكون باطلا. لأن المخدر لم يكن في مكان ظاهر يراه مأمور الضبط كما أنه عثر عليه بعد إنتهاء الندب المقرر له بالبحث عن السلاح (نقض ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٤١ ص ١٧٢)

إذا ندب مأمور الضبط للتفتيش عن ورقة نقدية دفعت علي سبيل الرشوة وهذا الندب تم تنفيذه بالعثور علي الورقة النقدية ولكن مأمور الضبط لم يقف عند ذلك بل جاوزه إلي البحث فى ملابس المتهم الداخلية فعثر علي مخدر فإن ضبط هذا المخدر يكون باطلا وذلك لأن العثور عليه كان بعد انتهاء التفتيش المصرح به واستنفاذ الفرصة منه.(نقض ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ رقم ٢١٦ ص ٩١٥)

إلا أن الحق في إجراء التفتيش يبيح للقائم به إجراءه فى كل مكان يرى احتمال وجود الأشياء المتعلقة بالجريمة وقد يترتب على ذلك العثور على أشياء أخرى تعد حيازتها جريمة قائمة بذاتها، ومن ثم يجوز أن يضبطها، متى كان ظهور تلك الاشياء عرضا دون سعي من جانبه يستهدف البحث عنها فلا يجوز للقائم بالتفتيش أثناء بحثه عن بهائم مسروقة ان يعبث بمحتويات حجرة نوم المتهم و قانون الأحكام العسكرية لا يخرج عن ما ورد في قانون الإجراءات الجنائية (م ١٦ ق. أ.ع) يبيح لعضو الضبط القضائى "عسكري فى حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أن يفتش أي شخص أينما كان يشتبه فيه لكونه فاعل للجريمة أو شريك فيها أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفياً شخصاً له علاقة بالجريمة وفى غير حالة التلبس يجب أن يستصدر الأمر من النيابة العسكرية ويرى البعض أنه غير مقيد فى ذلك بقيد كون الجناية أو الجنحة معاقباً عليها لمدة تزيد على ثلاثة شهور لعدم نص المشرع العسكري على ذلك إلا أننا نرى أن مأمور الضبط العسكري يتقيد بنفس القواعد التى يتقيد بها مأمور الضبط القضائى وذلك إعمالاً لنص (م١٠ ق.أ.ع) كما يعرف القضاء العسكرى التفتيش الوقائي الأمنى (م١٩ ق.أ.ع) ويتيح فى الأحوال التى يجوز فيها القبض تفتيش المتهم وقائيا بعد ضبطه كما أن (م١٨ ق.أ.ع) تخول القادة على الوحدات العسكرية التفتيش الإدارى كلما رأوا لذلك ضرورة كالبحث عن

الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع أدلتها أو التحقيق بشأنها، كما سمحت (م ١٧ ق.أ.ع) لأعضاء الضبط العسكرى حق التفتيش فى المعسكرات أو الثكنات أو الطائرات أو السفن العسكرية لصالح القوات المسلحة فى حالة وقوع جناية أو جنحة بها كل فى دائرة إختصاصه وله أن يضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا أتضح له من أمارات قوية أنها موجودة معه وفى غير ذلك يجب عليه أن يستصدر الأمر بالتفتيش من النيابة العسكرية [1].

المبحث الثالث: تفتيش المسكن

حرمة المساكن يحميها الدستور وكافة النصوص القانونية والعسكرية (م٤٤ من الدستور) تنص على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها وتفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب (م ٩١ أ.ج) تنص على أن تفتيش المنازل من أعمال التحقيق ولا يجوز إلا بأمر من قاضى التحقيق بناء على إتهام موجه إلى شخص يقيم فى المنزل المراد تفتيشه شرط إرتكاب هذا الشخص جناية أو جنحة أو اشتراكه فى إرتكابها، وفى كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً (م١٥ ق.أ.ع) لا يجوز لأعضاء الضبط العسكرى الدخول أو التفتيش فى اى محل إلا فى الأحوال المبينة فى القانون.

---

(١) القاعدة العامة : أن القاعدة العامة فى أحوال التلبس المحددة بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية هى أن لمأمور الضبط القضائى أن يقبض على المتهم الحاضر إذا قامت دلائل كافية على اتهامه فى جناية أو فى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر وله أيضا أن يفتش شخص المتهم بحث عن أدلة تفيد فى كشف الحقيقة، وليس له أن يفتش شخص غير المتهم.

غير أن المشرع فى قانون الأحكام العسكرية خرج عن هذه القاعدة العامة وأجاز لعضو الضبط القضائى العسكرى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة دون تحديد أن يفتش شخص المتهم وغير المتهم، واشترط للتفتيش مجرد الاشتباه دون تطلب وجود دلائل كافية على الاتهام.

بالنسبة لشخص المتهم : أجازة المادة ١٦ من قانون الأحكام العسكرية تفتيش أى شخص أينما كان يشتبه بأنه فاعل فى جريمة أو شريك، ويستوى أن يكون المشتبه فيه له الصفة العسكرية أو ليست له تلك الصفة، وكل ما اشترطه المشرع أن يشتبه فيه رجل الضبط، بأنه فاعل أو شريك فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص عضو الضبط، بأنه فاعل أو شريك فى جناية أو جنحة داخلة فى اختصاص عضو الضبط، ومتى ثبت لرجل الضبط الاختصاص المكانى وفقا لمعيار من المعايير الثلاث السابق بيانها وهى محل وقوع الجريمة أو مكان ضبط المتهم أو محل إقامته، فله أن يفتشه فى أى مكان ولو كان خارج دائرة اختصاصه المكانى.

بالنسبة لشخص غير المهتم : فقد خرج المشرع عن القاعدة العامة فى عدم جواز تفتيش شخص غير المتهم إلا بعد استئذان القاضى الجزئى أو من حول اختصاصه، وأجاز لعضو الضبط القضائى أن يفتش أى شخص يشتبه فيه على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة المتلبس بها أو تقوم الشبهة على أنه مخفيا لشخص له علاقة بالجريمة.

وهذه الحالة غريبة باعتبار أننا بصدد تفتيش الأشخاص بصدد واقعة هى إخفاء أشخاص فارين أو مطلوبين للعدالة.

تعريف تفتيش المساكن

هو عمل من أعمال التحقيق مقصور على حالة صدور إذن مسبب من سلطة التحقيق وقد عرفت محكمة النقض بأن كل مكان يتخذه الشخص مكاناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون حرماً آمناً لا يباح لغيره دخوله إلا بإذن، ألحق بالمساكن توابعها أو ملحقاتها، وهى الأمكنة المتصلة بمحل السكن والمخصصة لمنافعة سواء كانت فوق سطحه أو تحت أرضه أو ملتصقة به بحيث يكون الإنتفاع بها خاصاً وتتبعها نفس الحماية التى تتبع المسكن قانوناً ويدخل فى نطاق السكن وملحقاته (الحديقة – المرآب " الجراج " – حظائر الدواجن أو الماشية – المخازن الموجود بالمسكن – سطح المسكن – السيارة متى كانت فى نطاق المسكن وداخله).

ويعد مسكن ولو كانت الإقامة فيه غير دائمة كالمصايف أو المنزل الريفي أو حجرة يستأجرها الشخص ليوم واحد بفندق أو المسكن المعروض للإيجار مفروشاً أو غير مفروش أو المكتب أو عيادة الطبيب يستوي أن يكون فى ذلك سند الحيازة للمسكن هو حق الملكية أو الإيجار أو الإنتفاع أو حتى مجرد التسامح وتلحق بالمساكن الحدائق والمزارع التى تحيط بها مهما كانت مساحتها طالما أنه لا يسمح لدخولها لأى فرد بشرط تكون مسورة.

حدود سلطات مأمور الضبط القضائى فى تفتيش مسكن المتهم

كان نص (م ٤٧ أ.ج) يبيح لمأمور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أن يفتش منزل المتهم، ويضبط فيه الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إلا أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت بعدم دستورية تلك المادة وإستندت فى ذلك لتعارضها مع نص المادة ٤٤ من الدستور ورتبت على ذلك عدم جواز دخول المنازل وتفتيشها إلا بناء على أمر قضائي مسبب وكان ذلك أثناء نظرها طعناً فى الجناية رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ مخدرات الأزبكية والمقيدة برقم ١٠١٤ كلى لسنة ١٩٨٠ حيث أصدرت حكمها السابق بعدم دستورية نص المادة ٤٧ أ.ج بجلسة ٦/٢/ ١٩٨٤ وبالتالى أصبح لا يجوز لمأمور الضبط تفتيشه منزل المتهم إلا فى حالتين فقط : الأولى ندب مأمور الضبط القضائى للتحقيق الابتدائي : إذ تجيز ذلك المادتان ٧٠،٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيجوز ندب مأمور الضبط القضائى فى تفتيشه منزل المتهم أو شخص المتهم ويجوز له أن يقوم بذلك بنفسه أو عن طريق معاونية فى حضورة وتحت إشرافه ولكنه لا يجوز له ندب زميل له فى ذلك إذ يلاحظ أنه ليس للمندوب ندب غيرة فيما ندب إليه.

الثانية : رضاء حائز المسكن بتفتيشه : القاعدة الأصولية تقضى بأنه من شرع أجراء لمصلحته أن يتنازل عنه، وبالتالى يجوز لحائز المسكن أن يرخص بتفتيشه متخلياً عن الضمانات التى قررت لمصلحته سواء كان حائز المسكن هو صاحبة أو من ينوب عنه فى حيازته وقت غيابه، ولا يقيد بالرضا الذى يصدر من صغير غير مميز أو تحت تأثير خوف أو إكراه لذا يلزم أن يثبت الحكم بأن الرضا صدر من صاحبه مع علمه بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه أو أن يثبت الرضا فى محضرة مأمور الضبط القضائى قبل التفتيش، وقد قضى بأن التفتيش الذى يجرى بناء على رضاء الابن البالغ فى حالة غياب أبيه المتهم، أو بناء على رضا الأب فى حالة غياب ابنه المتهم يكون صحيحاً مادام ثبت أن أيا منهم يقيم مع الآخر بصفة دائمة ومستمرة مما يعتبر معه المنزل فى حيازتهما معا.(نقض ١٩٥٦/١٠/٢٣ س ٧ رقم ٢٨٩ ص ١٠٥٤)

كما حكم بأن التفتيش الحاصل برضاء أخت المتهم التى تقيم معه فى المنزل وقت التفتيش يكون صحيحاً كذلك التفتيش الحاصل برضاء خليلة صاحب المنزل طالما ثبت استمرار إقامتها به وكذلك قضى بصحة تفتيش مصنع برضاء شخص يعمل فيه مساعداً لصاحبة إذ تبين أنه ينوب عنه فى عمل المصنع ولا يعتد برضاء شقيق المتهم إذا ثبت أنه يقيم فى مسكن غير مسكن شقيقة محل التفتيش ولو وجد فيه وقت التفتيش، ولا يعتد برضاء خادم حائز المكان مهما كانت مدة عمله به، ولا البواب أو الخفير إذ أنه ينبغى أن يصدر الرضا دائماً عن صاحب صفة حقيقة فى التنازل عن حصانة المكان، وهذا ضمان للتأكد من أن من رضى بالتفتيش حائزاً فعليا أو فى حكم الحائز الفعلي للمسكن، وقد استلزمت بعض الأحكام لذلك أن يكون الرضاء بالتفتيش ثابتا بالكتابة فى محضر التحقيق وإن كان القضاء لم يستقر على ذلك بل أن بعض المحاكم لم تسلم بثبوت التفتيش بالكتابة، إذ لم تطمئن أنه حصل حراً وسابقاً على التفتيش وبإلمام من رضى به بكافة عيوبة والقاعدة المستقرة أن الرضا مسألة موضوعية تترك لتقدير محكمة الموضوع تستشفها من وقائع الدعوى وظروفها.

تفتيش المنزل فى غيبة صاحبه

القانون قد أوجب أن يحصل التفتيش فى منزل المتهم بحضورة او من ينيب عنه ولكنه إذا تعذر حضور المتهم أو من ينيب عنه فإن ذلك لا يعنى إلغاء أمر تفتيش المسكن وهنا فرق المشرع بين أن تقوم سلطات التحقيق بنفسها بالتفتيش (النيابة) وبين أن يقوم به مأمور الضبط القضائى فأشترط وجود شاهدين إذا تعذر حضور المتهم أو من ينيبه (م٥١ أ ج) اى أن المشرع رأى أن إجراء التفتيش بمعرفة سلطة

التحقيق ضمانا كافياً للمتهم وحضور المتهم ليس شرطاً جوهرياً لصحة التفتيش الذى تجرية النيابة، وبالتالى التفتيش الذى تجرية النيابة فى غيبة المتهم يعد صحيحاً ولو لم يحضره من ينوب عنه أو أياً من الشهود، إلا أنه إذا حضر التفتيش الذى تجرية النيابة لمنزل المتهم شهود فلا يترتب على ذلك أى بطلان.

وهنا فرقت محكمة النقض بين حالتين بالنسبة لمأمور الضبط القضائى عند تفتيشه منزل المتهم فى غيبته :

١. مجال تطبيق م ٥١ أ.ج هو عند دخول رجال الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى يجيز لهم القانون ذلك فيها.
٢. أما التفتيش الذى يقوم به مأمور الضبط بناء على ندب من سلطة التحقيق فإنه تسرى عليهم فيه (م ٩٢ أ.ج) الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتى تنص على أن التفتيش يحصل بحضور المتهم أو من ينيب عنه أن أمكن ذلك وبالتالى فهذه الحالة ليس حضور المتهم جوهرياً ولا وجود من ينيب عنه إلا فى حدود الإمكان، وبالتالى يحصل التفتيش فى غيبة المتهم وبدون شهود صحيحاً، ولكنه يحظر فى ذلك على النيابة أو مأمور الضبط القضائى تعمد تجاهل حضور المتهم أو من ينيب عنه أن أمكن ذلك. ويلاحظ أن من عرضنا السابق والذي فيه ما يفيد أنه لا يجوز لمأمور الضبط تفتيشه المنزل إلا فى حالتين بعد إلغاء نص المادة ٤٧ أ.ج فإنه لا يكون هناك مجالاً للتفرقة السابقة إذ أنه فى الحالة الاولى يكون الندب قد تم فيكون لمأمور الضبط القضائى ما للنيابة فلا يشترط وجود شاهدين، أما الحالة الثانية وهى المتعلقة بالرضا فالضمان بذاتها موجودة لوجود حائز المكان نفسه الراضى بالتفتيش سواء كان هو بذاته أو من ينوب وبالتالى فإعمال نص م ٥١ أ.ج فى الحالة الثانية ليس إلزاميا ولكونه مندوب أو لزيادة التأكيد فى نتائج التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائى ولكنه يكون ألزامياً فى حالة الأذن دون الندب.

المبحث الرابع: تفتيش السيارات

من المستقر فقها وقضاء أنه يجوز تفتيش السيارات بأنواعها (خاصة - عامة - أجرة) إلا أنه لا يوجد نص فى قانون الإجراءات الجنائية بشأن تفتيش السيارات، ويتعين التفرقة بين كيفية تفتيش كل من الأنواع الثلاثة عل التفصيل التالى :

أولاً : تفتيش السيارات الخاصة

تتمتع السيارة الخاصة بالحرمة والحماية بلا جدال وبالتالى فهى تتمتع بالحرمة الشخصية لقائدها أو لصحابها، وتنطبق عليها حينئذ ضمانات تفتيش الأشخاص، ولا يخرج وضع السيارة الخاصة عن ثلاثة حالات : **الأولى** إذا كانت السيارة تسير فى الطريق العام فهنا يكون لها حرمة قائدها أو صاحبها أو حائزها ويراعى فيها ضمانات تفتيش الأشخاص : **الثانية** إذا كانت السيارة مستقرة فى المنزل أو فى أحد ملحقاته كالمرآب (الجراج) الملحق به فإنها تخضع لقواعد تفتيش المساكن. **أما الحالة الثالثة** إذا كانت خالية وكان ظاهر الأمر يشير إلى تخلى صاحبها عنها فتسقط عنها الحماية ويجوز لمأمور الضبط القضائى معاينتها وفتحها على سبيل التحرى، فإذا وجد بها شيئاً يعد حيازته جريمة جاز ضبطه.

ثانياً : تفتيش السيارات العامة

السيارات العامة تنقسم إلى نوعين :

سيارات النقل الجماعي كالأتوبيسات ووسائل النقل العام ويشملها القطارات فإنها تأخذ حكم المحلات العامة، ويجوز لمأمور الضبط القضائى أن يستطلع ما بها كما يجوز إيقافها أثناء سيرها للتحقق من عدم مخالفتها لأحكام القانون، فإذا أسفر هذا الإجراء عن ضبط جريمة يكون ضبطها صحيحاً، واستقرت أحكام النقض على أن السيارات العامة تكون فى حيازة كل المتواجدين فيها من ركابها وليست فى حيازة قائدها وحده. أما النوع الثاني من السيارات العامة فهو سيارات الأجرة ولا تعتبر هذه السيارات فى حيازة سائقيها فقط حتى ولو كانوا هم أصحابها، وإنما هى فى حيازة السائقين والركاب معا، فلا يجوز تفتيشها إلا فى حالة التلبس المتواجد عليها سائقها أو أحد راكبها، والحماية التى قدرها القانون لها أقل من حماية السيارات الخاصة إذ أنه يمكن إيقافها لدواعي أحكام المرور أو لدواعى الأمن والتحرى عن المتهمين الهاربين، ويجوز فى هذا فتح السيارة للاستدلال عمن بها دون التعرض للحريات الشخصية، فإذا تبين وجود متهم هارب بداخلها جاز القبض عليه، وإذا وجدت أمتعة أنكر الموجودون بالسيارة صلتهم بها، جاز تفتيشها

باعتبارها متروكات، فإذا شاهد مأمور الضبط القضائى أثناء قيامه بالتحريات داخل السيارة الأجرة حالة تلبس جاز له ضبطها.

الدفع بالتفتيش فى المحاكم العسكرية :

- لأن المبدأ العام هو حق المتهم فى عدم المساهمة المباشرة فى أدانة نفسه وعدم إجبارة فى تقديم ما يدينة وأن إجراء أى بحث داخل سر الإنسان يعتبر تفتيشاً بالمعنى القانوني، وبالتالى يحظر على مأمور الضبط القضائى مباشرته إلا بإذن من النيابة العسكرية المختصة وهو ما لم يثبت للمحكمة فى الأوراق إذ ثبت أن المذكور حال عودته من الإجازة تبين أنه فى حالة غير طبيعية وعدم إتزان فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى إجبارة على غسيل معدته ومعرفة ما بها إلا بإذن أو إذا توافرت حالة التلبس مشاهدة المتهم وقت ابتلاعه للمخدر أو إثبات إنبعاث رائحة من فمه مما يجعلها لا تعول على هذا التفتيش ولا تأخذ بالدليل المستمد منه. (الدعوى رقم ٣٧٥ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠١)

- وحيث رأت المحكمة أن هناك دفعاً جوهرياً هو بطلان التفتيش الأمر الذى يوجب الرد عليه والمحكمة ترى أن رجال الشرطة يتصفون بصفتين صفة الضبط الإدارى وتختص بمنع وقوع الجريمة وفى هذا يخول لهم فى هذا الإطار التفتيش الإدارى فى الثكنات العسكرية وهذا النوع من التفتيش إذا تم فى إطاره وعلى وجهة الصحيح وكشف عن جريمة فإنه يصح الإستناد إليه فى إدانة المتهم، والتفتيش الإدارى لم يشترط فيه القانون أن يقوم به مأمور الضبط بنفسه وإنما هو تفتيش أمنى وقائى فإذا قام به مجندو الأمن حال عودة المتهم من الإجازة كتعليمات ضابط الأمن ونتج عنه كشف وجود مخدر فى جيب المتهم الأيمن فإن التفتيش يقع صحيحاً ومنتجاً لآثارة. (القضية رقم ٤٣١ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠١)

- وحيث أن التفتيش المطعون ببطلانه ترى المحكمة أنه جاء صحيحاً منتجاً لآثارة إذ أن السيد الضابط حال وجوده بمحطة مترو مبارك وجد المتهم يحتك بجمهور الركاب وأضعا نفسه محل الريبة والشبهة فأستوقفه وسأله عن شخصه فتبين أنه مجند وأنه لا يحمل تصريحاً بالإجازة ولا بطاقة شخصية ومن المقرر أن المادة ٥٢ من قانون الأحوال المدينة تجيز لرجال السلطة العامة ومأمورو الضبط القضائى استيقاف أى شخص للإطلاع على البطاقة الشخصية حتى يمكن التحقق من عدم التلاعب فيها ومراقبتها فإذا ما قام المتهم أثناء اصطحابه إلى مكتب الشرطة بالمحطة لإتخاذ الإجراءات حياله بإخراج علبة سجائر من جيبه الأيمن والتخلص منها فإذا ما تتبع الضابط العلبة حتى إستقرت على الأرض وفضها فإن تفتيشه لها يقع سليما عن حالة

تلبس صحيحة لتخلى المتهم إرادياً عنها (الدعوى ٤٣ كلى محكمة القاهرة العسكرية لسنة ٢٠٠٢)

أحكام النقض فى تفتيش السيارات

-إن القيود الواردة على التفتيش تنصرف إلى السيارة الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها إلا فى الأحوال الاستثنائية التى رسمها القانون طالما أنها فى حيازة أصحابها، فإذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلص صحابها عنها سقطت هذه الحماية عنها وجاز تفتيشها، وهذا التفتيش ليس تفتيشاً قانونياً، وإنما ضرب من ضروب التحرى عن مالك السيارة واحتياجات الأمن ولا جناح على الشرطة فى ذلك.(نقض ١٩٦٣/١٢/٢٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ١٧٦ ص ٩٦٢)

-لا يجوز تفتيش السيارات الخاصة بالطرق العامة بغير إذن من سلطة التحقيق وفى غير أحوال التلبس، إلا إذا كانت خالية وكان ظاهر الحال يشير إلى تخلى صاحبها عنها. (الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٢٩ق جلسة ١٩٦٠/٤/٤)

-إذن النيابة العسكرية بتفتيش سيارة معينة بذاتها ومن يوجد بها من أشخاص دون حاجة إلى تسمية المأذون بتفتيشه منهم فى الأذن باسمه أو أن يكون فى حالة تلبس بالجريمة قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش ولا يجوز التعويل على ذلك فى كونها سيارة خاصة لصدور إذن من النيابة العسكرية بتفتيش السيارة بذاتها طبقاً لتحريات تشير إلى أنها تنقل مخدرات.

(القضية رقم ٤٣١ كلى عسكرية محكمة القاهرة للشرطة لسنة ٢٠٠١)

-السيارات المعدة للإيجار، من حق مأمور الضبط القضائى إيقافها أثناء سيرها بالطرق العامة للتحقيق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور

(نقض ١٩٨٣/١١/١٠ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ق ١٨٧ ص ٩٤٠)

-يجوز لمأمور الضبط القضائى استطلاع الأمر داخل القطارات لتنفيذ القوانين ويكون ذلك بمثابة معاينة لا تفتيش فإذا ما وجد بالقطار أمتعة ليست فى حيازة أحد، وأنكر الركاب صلتهم بها جاز له تفتيشها – فإذا ما وجد بها أشياء تعد حيازتها جريمة جاز ضبطها فإذا كانت فى الشنطة ما يدل على شخص صاحبها قامت حالة التلبس صحيحة.

(نقض ١٩٦٧/٤/١٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ رقم ٥٩ ص ١٣٤)

-مجرد إيقاف مأمور الضبط لسيارة معدة للإيجار وهى سائرة فى طريق عام لا ينطوى على تعرض لحرية الركاب الشخصية لمراقبته، وإنما هو تنفيذ القوانين واتخاذ إجراءات التحرى والبحث عن مرتكبي الجرائم، فإذا ما تبين بطريقة عرضية اكتشاف جريمة فلا مجال للدفع ببطلان التفتيش، (الطعن رقم ١٠٤٧٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٥/٤)

-حرمة السيارة الخاصة مستمدة من إتصالها بشخص صاحبها أو حائزها، فإذا صح تفتيش شخصه فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك .

(الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٩/١١/٤)

-إن تقدير الشبهة التى تخول التفتيش بقصد التوقى والتحوط سواء بالنسبة للشخص أو السيارة منوطا بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع إلا أن حد ذلك أن يكون سبق ذلك قبضاً يجيزه القانون وأن يكون التفتيش بقصد التوقى مقيداً بالغرض منه دون تجاوزه إلى غرض آخر، والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد إلتزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً فى التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون (الطعن رقم ١٦٧٢٨ لسنة ٦٠ق جلسة ٢٠٠٠/٥/٨)

الدفوع التى ترد على التفتيش بكافة أنواعه فيما يلى :

١) الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إجراء باطل.
(الطعن رقم ٥١٦ لسنة ٦٦ق جلسة ١٩٩٨/١/١٦)

٢) الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه بناء على إذن باطل.
(نقض ١٩٦٩/١٠/٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٠ ص ١٠٢٢)

٣) الدفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية.
(الطعن رقم ٢٣٤٠٣ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

٤) الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه قبل الحصول على إذن النيابة بذلك.
(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

٥) الدفع ببطلان التفتيش لوقوعه من شخص ليس له صفة الضبطية القضائية.
(نقض ١٩٦١/٥/٨ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ١٠١ ص ٥٤١)

٦) الدفع ببطلان التفتيش لمجاوزة من قام بإجرائه للغرض منه كأن يتحول من تفتيش وقائى إلى تفتيش قانونى – أو أن يبحث القائم بالتفتيش فى علبة ثقاب بملابس المتهم ويفضها فى حين أنه مأذون له بالتفتيش عن سلاح.
(الطعن رقم ٣٢٠٠ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٤)

٧) الدفع ببطلان إجراءات التفتيش لعدم تحريره فى محضر مستقل ولخلو الأوراق من الإشارة إليه.
(نقض ١٩٧٥/٣/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ٢٦ص ٢٦٩)

٨) الدفع ببطلان التفتيش لإجرائه ممن لم يندب فى إذن التفتيش الصادر بندب مأمور ضبط معين بذاته.
(الحكم الصادر فى الجناية رقم ٤٠٤٤ لسنة ١٩٩٠ مركز القناطر الخيرية والمقيدة برقم ٨٣٣ كلى لسنة ١٩٩٠ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

٩) الدفع ببطلان التفتيش الواقع بغير رضاء المتهم عند تفتيش منزله.
(نقض ١٩٤٢/٥/٤ طعن رقم ١١٩٩ لسنة ١٢ قضائية